قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/198	1397/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	الاعتراض على تخفيض راس مال	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة التجارة والصناعة والمدعى عليها، جاء فيها: "شكواي هذه مقدمه ضد مجموعة من الجهات التي أضرت بي وهي التالي: 1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3: وزارة التجارة والصناعة،4: المدعى عليها؛ بسبب طرح أسهم الشركة لسوق الأوراق المالية وفتح باب الاكتتاب بها وتداولها بين المستثمرين وبعد فترة من الزمن تم إيقاف الشركة من التداول رغم اكتمال أوراقها ومتطلباتها والقيام بتصفية الشركة، التي أعطوا بالأساس لها الإذن بالتداول على أنها كاملة المتطلبات وبعد فترة توقف؛ بحجة عدم الجدية بالعمل، وقام من أعطاها الحق بالنزول لسوق المال بالحكم على الشركة دون الرجوع للقضاء، علماً بأن النظام الأساسي للحكم يقسم الدولة إلى (سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية و سلطة قضائية) ولم يشتمل على (سلطة ارتجاليه لا ترجع للقضاء)، وإن كان هناك تلاعب من الشركة فإنني أطالب برأس مالي كامل مع التعويض عن فترة إيقاف الشركة وما سببته لي ولأسرتي من أثر نفسي. عريضة الشكوى : أتقدم بشكواي هذه على عدة جهات ألا وهي 1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3:وزارة التجارة والصناعة،4: المدعى عليها؛ وذلك لطرحهم أسهم المدعى عليها وتشجيع المكتتبين في الاكتتاب بها وكذلك المستثمرين بالتداول بها حيث إنها أحد شركات السوق السعودية التي مُنحت الثقة وتم تداولها خلال سوق الأوراق المالية السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 بتاريخ 18 صفر 1429 هـ (الموافق 25 فبراير 2008م) المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ19 صفر 1429 هـ (الموافق 26 فبراير 2008 م)، وقد قامت الشركة بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها والتي تؤهل الشركة للحصول على الرخصة الخاصة بمباشرة العمل (كما هو مبين في بيان الشركة التوضيحي الثاني (المرفق))، وقد تم إعلان هذا على موقع (تداول)، وبعد ذلك تم شراء كمية كبيرة من الأسهم بناءً على معطيات السوق، وقد قمت ببيع بعض أسهم الشركات الموجودة لدي بخسارة؛ لأن السهم أصبح إيجابي في عملية الشراء له وسهم فتي يمكن أن يحقق مكاسب مالية كبيرة، ولم يتم نفى خبر اكتمال الحصول على الرخصة من أي جهة، وبعد تقريباً عشر أيام نفاجأ بإيقاف سهم المدعى عليها، بل المطالبة من المقام السامي بتصفية الشركة بحجة عدم الجدية في العمل، وتم تكوين لجنه لمناقشة هذا الرأي والمقترح واللجنة التي كُونت هي نفسها من أعطى الشركة الإذن بالتداول وهم 1: هيئة السوق المالية، 2: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، 3:وزارة التجارة، 4: المدعى عليها، التي

خلصت برأي تصفية الشركة، وقد صدر بذلك قرار سامي. وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز مُصادرة هذا الترخيص إلا بحكم قضائي بناءً على المادتين 18 ، 19 من النظام الأساسي للحكم، وكذلك من المعلوم شرعاً ونظاماً أن الشركات المساهمة لا تنقضي إلا لأسباب مُحددة استناداً على المادتين 147 ، 148 من نظام الشركات، وتحتوي المادة (64) من نظام الشركات على الآتي : 'تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها'. ونلحظ في هذا القرار الصادر تأثير كبير على المستثمر السعودي، وأخص به من هو مستثمر في سهم المدعى عليها الذي كان وضعه بشكل عام إيجابي وبين ليلة وضحاها أصبح غير موجود في سوق الأسهم السعودية، ولم تقم هيئة السوق المالية بحماية مالي بل أدى إلى فناء المال وكما تعلمون إن المادة الخامسة لهيئة سوق المال تحتوي على حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو الغير سليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب وكذلك في أحد بنودها على العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، علماً أنني كنت أملك كمية من الأسهم في تلك الشركة، وقد قمت بضخ كامل السيولة التي أمتلكها للشراء في تلك الشركة ومضاعفة كمية الأسهم المملوكة ليصبح عددها (33000) ثلاثة وثلاثين ألف سهم بمتوسط سعري (27.67) وذلك بعد الإعلان من الشركة في موقع (تداول) الذي دفعنا للشراء بعد ثلاث أيام من الإعلان على أمل أن يكون هناك توضيح من الجهات الحكومية ولكن الصمت هو دليل قاطع على صحة ذلك الإعلان وهو ما دفعني للشراء. الطلبات: 1: إعادة رأس المال بالقيمة الشرائية للسهم والتي تعادل (27.67) حسب ما توضحه صورة المحفظة. 2: تعويضي عن فترت الإيقاف بقيمة ريال واحد عن كل سهم مملوك لكل يوم من تاريخ الإيقاف 1434/3/35هـ".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة, والمدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بإشارة المدعي إلى طرح أسهم الشركة وتشجيع المكتتبين على الاكتتاب بها وكذلك المستثمرين بالتداول بها حيث إنها إحدى شركات السوق المالية السعودية التي مُنحت الثقة وتم تداولها خلال سوق الأوراق المالية السعودي (بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) وتاريخ 1429/2/18هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1429/2/19هـ)، فتود الهيئة أن توضح أن طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام كان بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1429/2/19هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيسها وقرار مجلس الوزراء رقم (40) وتاريخ 1429/2/18هـ، حيث نظمت الهيئة وفقاً لاختصاصها النظامي طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الاصدار الخاصة بها وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بعد تلقي الهيئة ما يثبت قيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وأن رأس مال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم (....). ثانياً: وأما إشارة المدعي إلى سداد الشركة للالتزامات المالية المترتبة عليها والتي تؤهلها للحصول على الرخصة بمباشرة العمل (كما هو مبين في بيان الشركة التوضيحي الثاني) وأنه تم الإعلان عن ذلك على موقع (تداول) ولم

يتم نفي خبر اكتمال الحصول على الرخصة من أي جهة، وبعد تقريباً عشرة أيام تفاجأ بإيقاف سهم الشركة والمطالبة من المقام السامي بتصفية الشركة بحجة عدم الجدية في العمل...إلخ، فإن الهيئة تود أن توضح أن إعلان الشركة 'أنها استوفت جميع شروط الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات' تم على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً للضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق، وأن الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط المذكورة وتُعدّ الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية على الهيئة. كما أن إيقاف تداول أسهم الشركة تم بناءً على ما نص عليه البند (ثالثاً) من الأمر السامي الكريم الصادر في هذا الخصوص والمتضمن أنه في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص 'إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات اللازمة للحصول عليه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة بناءً على ذلك إشعاراً من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يفيد بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة لعدم استيفاءها لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم المشار إليه التي نصت على: 'تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها'. وتنفيذاً للأمر السامي المشار إليه، صدر قرار مجلس الهيئة بإيقاف تداول أسهم الشركة ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. ثالثاً: وأما ما يخص إشارة المدعي أنه لا يجوز مصادرة الترخيص إلا بحكم قضائي بناءً على المادتين (18 و 19) من النظام الأساسي للحكم، وما هو معلوم شرعاً أن الشركات المساهمة لا تنقضي إلا لأسباب محددة في المادتين (147،148) من نظام الشركات وما احتوته المادة (64) من النظام المذكور، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن توجيه هذا الادعاء ذي العلاقة بالترخيص الممنوح للشركة يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة؛ لعدم اختصاص الهيئة نظاماً في هذا الأمر. رابعاً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الهيئة لم تحم أمواله مما دعاه للمطالبة بالتعويض، فإن هذا يُعدّ من الأقوال المرسلة التي لا يدعمها دليل فضلاً عن أنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية, مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على ردكم والذي تسلمته منكم والذي يمنحني حق الرد والطعن والاعتراض في مدة لا تتجاوز 10 أيام، فإنني أقوم بالرد على ما وردني في خطابكم أعلاه وآمل الإفادة عن سبب رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمقام السامي بالتصفية دون الرجوع بأخذ موافقتي في حصتي التي أمتلك في الشركة والتي تعتبر مدفوعة الثمن في البنوك المحلية. وحسب (المادة الخامسة والسادسة) من نظام هيئة سوق المال السعودي، فإنني أحمّل الهيئة نتيجة الإعلان الوارد في موقع (تداول)، ويجب أن تؤخذ تلك المادة بعين الاعتبار (المادة الخامسة والسادسة) من نظام السوق المالية السعودية والتي تفيد أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات التي ترد في موقع (تداول) والذي يحدث فجوه سعريه من تاريخ الإعلان ولعدة جلسات متتالية دون الرد من الهيئة وهذا ما حصل مع المدعى عليها. وأنا لا

أعترض على طرح الشركة ولكن اعتراضي على الإعلان التغريري الذي مررته الهيئة. بناءً على الرد الموجه لي من قبل هيئة الفصل والمنازعات في الأوراق المالية والذي كان رداً على خطابي وفي الفقرة الثانية حسب خطابكم الوارد لي، فإن هذا يخالف المادة الخامسة من نظام هيئة السوق المالية السعودية للحفاظ على أموال المستثمرين؛ فقد نصت المادة الخامسة فيما معناه أن الهيئة مسؤوله عن الإعلانات الواردة في موقع (تداول) والذي من شأنها خلق فجوه سعرية أو التغرير أو إعلان غير صحيح من شأنه إن يقوم بارتفاع سعر الشركة. وبما أن الشركة كانت في مهلة للتصحيح من وضعها، فإنه من المفترض أن توضع إعلانات تلك الشركة تحت الرقابة للتأكد من صحتها من قبل الهيئة أو من هو مسؤول عنها (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات). لذا، فإنني حسب الفقرة الثانية المذكورة في خطابكم أوجه نظركم إلى التقصير الحاصل من الهيئة في الرقابة الإعلانية. وفي الفقرة الثالثة من خطابكم والذي يخول هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الترخيص وبالرجوع إلى إعلان الشركة المرفق صورته الصادر بتاريخ والذي يثبت للمستثمر اكتمال مستلزمات الشركة للحصول على الرخصة دون النفي من الجهات المعنية، فإنه عرفاً وقانون يثبت أن إعلان الشركة كان صحيحاً للجمهور، وللعلم فإنه لم يصدر حتى الآن أي بيان من تلك الهيئة ينفي صحة الإعلان أو يبين ذلك الشرط الذي لم يتم استيفائه. وحيث ورد في الفقرة الثالثة عدم سداد المساهمين والمؤسسين رؤوس أموالهم، فإنني ألفت انتباهكم أن حصة المساهمين والبالغة 35 مليون سهم بمبلغ وقدره 350 مليون دُفعت عن طريق الاكتتاب في أحد البنوك المحلية (بنك ص)، أما حصة المؤسسين فإن التأكد من دفعها تقع على عاتق الجهات المعنية وهي: وزارة التجارة والصناعة (المسؤولة عن إصدار السجل التجاري)، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (المعنية بقبول الضمانات البنكية ومنها ضمان بنك س الذي لم يتم تسييله لصالح الشركة)، هيئة السوق المالية السعودية (التي لم تتأكد من دفع حصة المؤسسين قبل أن تدعو المساهمين للاكتتاب). وبما أننا مواطنون (مساهمون) لا يحق لنا قانونياً الاطلاع على حصص المؤسسين هل دفعت أم لا، فإن الجهات المذكورة أعلاه قد قامت بالتجاوز والتمرير في حصص المؤسسين على حساب المساهمين, وما يدل على ذلك إيقاف الشركة من قبل المدقق الحسابي والذي كان نتيجة سحب مبالغ من حصص المساهمين لصالح أحد المؤسسين وقد أعيدت الشركة دون أي مطالبة أو اعتراض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذا دليل آخر يجعل المساهم أكثر اطمئناناً من ناحية استمرارها في الحصول على الرخصة. وفي الختام، فقد وردني في خطابكم ثلاث كلاماً لم أجد له في قاموس الحياة الإنسانية أي معنى ولا القانونية أي مادة أو نظام: 1: الخطأ : (فانا مستثمر ومن صغار المستثمرين ولم أقم بإدراج الشركة أو قبول المؤسسين وضماناتهم البنكية ولم أكن تلك الجهة التي منحتها السجل التجاري ولم أكن ذلك المستثمر المالي (البنك) الذي يقوم بإصدار الشهادات المالية واعتمدها لدى الجهات الحكومية). 2: الضرر : (احتجاز أموالي لمدة تتجاوز 9 أشهر دون سبب مقنع حيث إنني لم أقم باستثمار أموالي في شركة متآكل رأس مالها أو الدخول في مساهمة وهمية غير حكومية، فهذا كبدني خسائر حيث إن إيقاف الشركة في وقت كان المؤشر السعودي لم يتجاوز 6800 نقطة والآن يلمس 8100 نقطة، ناهيك عن المضاربة السعرية السريعة في الشركات المدرجة الجديدة أو القديمة). 3: علاقة السببية : (لم أعلم ما هو مقصود اللجنة من العلاقة السببية، ولكن حسب ما يدور في مخيلتي فإن علاقتي السببية للمطالبة في التعويض هو تراخي الجهات الحكومية في التدقيق، المتابعة لأخبار الشركات، النفي والإثبات في الإعلانات في الوقت المناسب ليكون المستثمر

مسؤول كامل المسؤولية بعد أن يتم الإعلان والتدقيق التوضيحي من الجهات الحكومية المعنية). قال الله تعالى: ’وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل‘ صدق الله العظيم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ’إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها‘. فإنني أقف بردي هذا ليس اعتراضاً بل توضيحاً وإصراراً على مطالبتي بحقي وحق أبنائي الذي أخذ مني ليس بقوة النظام وقبله بالشريعة الإسلامية، وإنما كان بأخطاء جهات حكومية وقد يكون تجاوزات شخصية واعتبارية".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الولائي: نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان الظالم على أنه ’تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:..... ج . دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة‘.

وحيث إن مسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الأولية التي يجب بحثها والتحقق منها قبل التطرق للموضوع، ونظراً لأن دعوى المدعي توجهت لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التعويض، وهي من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية، الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة: يشترط لقبول الدعوى أن يكون لكلٍّ مِن المدعي والمدعى عليه صفة مُعتبرة في الدعوى، فيتعيَّن أن تكونَ للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكونَ للمدعى عليه صِفة في توجيه الدعوى إليه، وبالنظر الى لائحة المدعي فيتضح أنها متعلقة بأوراق مالية، ومبنية على طلب التعويض لادعاء سلوك ينطوي على التظليل، من خلال ما أعلنته المدعى عليها على موقع (تداول)، كل ذلك لا يعود لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صفة فيه، الأمر الذي نطلب فيه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الهيئة فيها. ثالثاً: على سبيل الافتراض ودون التسليم بالاختصاص وصفة الهيئة في الدعوى – فإنه يتطلب للوصول إلى استحقاق المدعي للتعويض أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وهي: الخطأ ، والضرر، والعلاقة السببية. فأما عن ركن الخطأ فلم يبين المدعي في دعواه الخطأ الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث نسب للهيئة عدم إصدار أي بيان بعد إعلان المدعى عليها على موقع (تداول) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، مما أثر على انطباعه في الشراء بشكل يوحي بأن وضع الشركة أصبح نظامياً. ومن المعلوم بأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدي المهام المناطة بها وفق نظام الاتصالات والأوامر السامية ذات العلاقة؛ حيث ورد لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ذات الموضوع برقية المقام السامي ذات الرقم 9019 والتاريخ 1434/3/7هـ والمتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي ذي الرقم 5739 والتاريخ 1434/3/15هـ وهي: أولاً: اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية:1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص....البالغة (1.009.638.952) ريالاً، وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره

(50.000.000) ريال وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها. 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها. ثانياً: قيام هيئة السوق المالية بإلزام الشركة بالإفصاح للجمهور عما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير إليه في البند (أولاً) اعلاه) يتبع ما يلي: أ-تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. ب-تشكيل لجنة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لوضع آلية لتصفية الشركة وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من نظام الشركات والأنظمة المرعية على أن يراعى أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين من غير المؤسسين. وبناءً عليه، قامت الهيئة بدورها حيال هذه الإجراءات وفق التوجيه الكريم، كما أنه، وإضافةً إلى ذلك، فقد قامت الهيئة بمخاطبة هيئة السوق المالية بالخطاب بخصوص إعلان الشركة، وموضحة لها بأن ضمان مقابل حسن الأداء الذي تدعي الشركة أنها استوفته قد ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على التراخيص، كما أن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها بخلاف ما ذكرته في الإعلان ومنها تسديد المساهمين المؤسسين سندات الأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها. كما تم مخاطبة الشركة المعلنة بعد الإعلان وقبل انتهاء المهلة بالخطابين المعطى لهيئة السوق المالية نسخة منه بوجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة يوم 1434/3/23هـ. وبالتالي، يتضح أنه لم يصدر من الهيئة أي خطأ أثناء تنفيذها للمهام المناطة بها، فضلاً عن مخاطبتها للجهات ذات العلاقة بالإعلان (الشركة مصدرة الإعلان وهيئة السوق المالية) قبل انتهاء المهلة ورفعها بالتوصية للمقام السامي، علماً أن الهيئة غير مسؤولة عما تعلنه الشركة عبر موقع (تداول) ، الأمر الذي يعني انتفاء ركن الخطأ من جانبها، وبذلك فإن أركان المسؤولية التقصيرية غير متوافرة في جانبها. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من سيادتكم الآتي: 1. الحكم بعدم الاختصاص الولائي، أو الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه الهيئة لانعدام الصفة. 3 . واحتياطاً الحكم برفض موضوع دعوى المدعي تجاه الهيئة لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها وزارة التجارة، دفعت فيها بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى وطلبت الحكم فيها بعدم الاختصاص.

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية، مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً كما حضرها/ ممثلاً عن المدعى عليها/ هيئة السوق المالية بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية، كما حضرها وكيل عن المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية، كما حضر/ ممثلاً عن المدعى عليها/ وزارة التجارة والصناعة، كما حضرها/ ممثلاً عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وعند افتتاح الجلسة، قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية عن لائحة الدعوى المقدمة من هيئة السوق المالية وكذلك نسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وزارة التجارة والصناعة على لائحة الدعوى، وبسؤاله عن رده عليها وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التي تم تزويده بنسخة منها قبل الجلسة وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليها، وأضاف بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، أجاب بأنه سبق لموكلته أن تقدمت بمذكرة جوابية عن لائحة الدعوى وقام بتزويد اللجنة بنسخة منها في هذه الجلسة، كما قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة منها مع طلب رد المدعي عليها، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرد عليها، كما قام ممثل وزارة التجارة والصناعة في هذه الجلسة بتقديم مذكرة جوابية ثانية وتم تزويد المدعي بنسخة منها في هذه الجلسة، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرد عليها، وبسؤال ممثل وزارة التجارة عن الأمر السامي الكريم رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ وعن السبب في عدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى بالاستناد إلى هذا الأمر، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة وبنسخة من هذا الأمر السامي، وبسؤال ممثل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن ما ورد في مذكرتهم الجوابية من عدم الاختصاص الولائي للّجنة بالنظر في هذه الدعوى وانعدام الصفة تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرتهم الجوابية المقدمة للجنة، وبسؤال المدعي عن تاريخ شرائه لأسهم المدعى عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي بموجبه يطالب كلاً من وزارة التجارة والصناعة والمدعى عليها وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته المبينة في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الشروط والالتزامات التي استكملتها موكلته، الواردة في إعلان الشركة على موقع (تداول)، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله على أي أساس تم رفع تعليق تداول أسهم موكلته بتاريخ 2012/6/20م؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤال ممثل هيئة السوق المالية عن الأساس الذي بموجبه تم رفع تعليق تداول أسهم المدعى عليها في 2012/6/20م، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤال الأطراف هل لديهم أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه يطلب من اللجنة إرجاء إجابته عن الأسئلة التي طُرحت عليه في هذه الجلسة لحين تزويده بنسخ من ردود الجهات المدعى عليها، أما ممثلو هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ووكيل المدعى عليها فأجابوا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح كل من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة والمدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منهم وبما وعدوا بتقديمه خلالها وعلى أن يتم تزويد المدعي بنسخة من هذه الردود وعلى أن يقوم المدعي بتزويد اللجنة برده بعد أسبوعين من تاريخ تزويده بهذه الردود، وفيما عدا ما هو مطلوب من كل الأطراف فقد اختتم كل منهما أقواله وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة مذكرة جوابية دفعت فيها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وطلبت الحكم بعدم الاختصاص.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة والمقامة من المدعي ضد كل من هيئة السوق المالية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة التجارة والصناعة، والمدعى عليها، وتم تقديم رد من قبل ممثل الوزارة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق1435/1/2هـ والمتضمن عدم اختصاص اللجنة طرفكم بالنظر بالدعوى. وحيث طلبت اللجنة الإيضاح من قبل الوزارة بعدم اختصاص اللجنة في النظر بالدعوى، نفيد سعادتكم بأن الأمر السامي الكريم رقم23267 وتاريخ1434/6/20هـ والمتضمن تكليف لجنة من وزارة التجارة والصناعة، هيئة السوق المالية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات- بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة مع التأكيد على مراعاة الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين فيها من غير المؤسسين، على أن تنهي اللجنة أعمالها بشكل عاجل جداً في مدة لا تتجاوز ستة أشهر. لذا تؤكد الوزارة بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "فتود الهيئة إفادة اللجنة الموقرة جواباً عن ذلك أن الشركة أعلنت نتائجها المالية السنوية المنتهية في 2011/12/31م (الفترة من 2011/6/14م إلى 2011/12/31) على موقع (تداول) وورد تحفظات في تقرير مراجع حسابات الشركة متعلقة بعدم إيداع كامل حصة المساهمين المؤسسين في رأس مال الشركة، إضافة إلى سحب الشركة مبالغ لصالح أطراف ذوي علاقة بالمساهمين المؤسسين للشركة، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الهيئة قراره بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأحد 1433/5/9هـ الموافق 2012/4/1م إلى أن تعدّل الشركة أوضاعها. وبعد أن قامت الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير مراجع حساباتها عن القوائم المالية السنوية للشركة لعام 2011م ولانتفاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول أسهم الشركة، صدر قرار مجلس الهيئة القاضي برفع تعليق التداول ابتداءً من يوم الأربعاء 1433/7/30هـ الموافق 2012/6/20م. وعليه، فإن الهيئة تؤكد على ما جاء في مذكرتها وتطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "فيما يلي جوابنا على السؤالين الذين وجهتهما اللجنة للشركة خلال الجلسة التي عُقدت يوم الثلاثاء 1435/1/2هـ الموافق 2013/11/5م، وكذلك جوابنا على ما ورد في مُذكرة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التي قُدمت أثناء تلك الجلسة من اتهام الشركة بنشر معلومات غير صحيحة: أولاً: بيان الشروط والالتزامات التي استكملتها الشركة والواردة في إعلان الشركة على موقع (تداول): نص إعلان الشركة المنشور في 2013/1/26م على الآتي: 'تعلن المدعى عليها أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حيث قامت اليوم السبت 14 ربيع الأول 1434هـ الموافق 25 يناير 2013م بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص... والبالغة (1.009.638.952) ألف مليون وتسعة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثون ألف وتسعمائة واثنان وخمسون ريال. وقامت بتقديم خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) خمسون مليون ريال، وكذلك قامت بتقديم شيك مصرفي بقيمة خمسة ملايين ريال مقابل قيمة الترخيص وذلك حسب ما تنص عليه شروط

الترخيص. وسوف تبدأ الشركة في تنفيذ خطتها المقترحة في نشرة الإصدار فور استلامها وثيقة الترخيص' وهذا الإعلان يستند على كراسة الشروط المعدة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التي تقتصر على أربعة شروط فقط، هي الشروط الثلاثة الواردة في الإعلان (إضافة إلى إعداد خطة موافق عليها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي سبق أن قدمتها الشركة إلى الهيئة ووافقت عليها)، الأمر الذي يعني صحة ما ورد في الإعلان من استيفاء الشركة كل شروط الحصول على الترخيص. أما ما ورد في مُذكرة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من الزعم بوجود متطلب إضافي للحصول على الترخيص وهو دفع المؤسسين قيمة السندات لأمر إلى الشركة، فإن ذلك غير صحيح، ويتعارض مع كراسة الشروط المعدة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويتعارض مع نشرة الإصدار التي سبق أن وافقت عليها الهيئة، ويتعارض مع وثائق طرح الشركة للاكتتاب، ويتعارض مع خطاب معالي رئيس هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الذي خلا من الإشارة إلى السندات لأمر، وورد فيه النص الآتي: 'يسرني أن أرفق لكم صورة من قرارات مجلس الوزراء ذات الرقم (38) و (40) والتاريخ 1429/2/18هـ بشأن تأسيس شركة مساهمة سعودية باسم: المدعى عليها، وإصدار ترخيص لها بإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات ثابتة عامة... وبناءً على متطلبات وثيقة الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة العامة في المملكة العربية السعودية، والعرض المقدم منكم للحصول على الترخيص، آمل القيام بما يلي: 1-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة سعودية عامة وفقاً لما ورد في قرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه، ووفقاً للأنظمة واللوائح... وعلى الأخص إيداع رأس مال الشركة في بنك سعودي باسم الشركة، وإعداد نشرة الاكتتاب.. 2- تقديم ضمان أداء وفقاً لوثيقة طلب الحصول على الترخيص. 3-سداد المقابل المالي لإصدار الترخيص..3-سداد المقابل المالي لتخصيص .....'. وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إنما رمت هذه التهمة على الشركة بغرض التخلص من خطئها الذي وقعت فيه عندما أصدرت توصية إلى المقام السامي تتضمن الزعم بأن دفع المؤسسين السندات لأمر يُعدّ من متطلبات حصول الشركة على الترخيص، وأوصت بسحب الترخيص من الشركة. في حين أن تلك السندات لأمر سبق أن حررها مؤسسو الشركة بناءً على طلب من هيئة السوق المالية أثناء إعداد نشرة إصدار طرح الشركة للاكتتاب العام، بحيث تُمثل ضماناً إضافياً لوفاء المؤسسين بتعهدهم في تقديم تمويل يبلغ حوالي ثلاث مليارات ريال لصالح الشركة لمقابلة الاحتياجات المطلوبة خلال سنوات التشغيل الأربعة الأولى بعد منحها الترخيص. وكانت صيغة ذلك التعهد تنص على أنه في حال عدم الوفاء بتسديد التمويل الذي يطلبه مجلس إدارة الشركة في المواعيد المحددة يتعهد المؤسسون بأن يُقدموا للشركة أصولاً مُحددة مملوكة لهم تبلغ قيمتها ثلاثة مليارات ريال، وبحيث يحق للشركة حسب رغبتها إما الحصول على قروض بضمانة تلك الأصول أو نقل ملكيتها إليها أو بيعها والحصول على الأموال المساوية لمبلغ التمويل، وأنه زيادة في ضمان الالتزام والتعهد المشار إليه فقد حرر المؤسسون أربعة 'سندات لأمر' لصالح الشركة، وبحيث تستطيع الشركة الحصول على مبالغ هذه السندات لأمر بالطرق النظامية في حال عدم وفاء المؤسسين بما التزموا به من تمويل للشركة. وقد نصت على ذلك الفقرة (5-1) الواردة في الصفحة (80) من نشرة الإصدار. ومن ذلك يتضح أن 'السندات لأمر' لا علاقة لها بشروط الترخيص أو متطلباته، ولا علاقة لهيئة الاتصالات بها، فهي شأن داخلي للشركة، ومجرد ضمان إضافي لا يُلجأ إليها ولا تُعدّ مستحقة إلا بعد تسليم الترخيص للشركة وبدء مزاولة نشاطها، ثم احتياجها للتمويل، ثم عدم توفير المؤسسين هذا

التمويل وعدم قدرة الشركة على الاستفادة من الأصول التي وضعها المؤسسون تحت تصرفها كضامن للتمويل. كما أن الجهة المختصة بطلب تسديد هذه السندات هو مجلس إدارة الشركة؛ لأنها تُعدّ شأناً داخلياً للشركة. ولم تُثِر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات موضوع تلك السندات إلا في مرحلة متأخرة بعد تأسيس الشركة وتقدمها إلى الهيئة بطلب تسليمها الترخيص. أما الأمر السامي الذي احتجَّت به هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فلم يُحدد تاريخاً مُعيناً للوفاء بالسندات لأمر، مما يعني أنه مُجرد تأكيد على ما تضمنته نشرة الإصدار بشأن تلك السندات. وأخيراً فإن الجهة التنظيمية المختصة بالرقابة على الشركة فيما يتعلق بهذه السندات لأمر هي هيئة السوق المالية، التي كشفت عن طبيعة تلك السندات ومتى تكون مستحقة، وذلك في المحضر الوزاري المرفوع للمقام السامي حيث أفادت هيئة السوق المالية بالآتي: '.....أن العدد الإجمالي الحالي للمساهمين في الشركة يبلغ تقريباً (65.000) مساهم، وأن دفع باقي المستحق من سندات لأمر المذكورة على دفعات يُعدّ من اختصاص الشركة بحسب ما يقضي به نظام الشركات'. ولهذا السبب فرضت هيئة السوق المالية غرامة على الشركة؛ لعدم إفصاحها عن عدم حاجتها للسندات لأمر. ومن نافلة القول أنه لو كان أي من تلك السند لأمر واجب الدفع لألزمت هيئة السوق المالية الشركة بدفعه، فتلك السندات إنما حُررت للوفاء بحاجة الشركة للتمويل بعد استلام الترخيص وبدء عملها، والجهة المختصة بالمطالبة بها هو مجلس إدارة الشركة فقط. وخلال المراحل الأولى لطلب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من الشركة الوفاء بقيمة السندات لأمر أفاد مسؤولو الشركة أن الهيئة أبلغتهم شفهياً بأنها تلقت خطاباً من معالي رئيس هيئة السوق المالية السابق يفيد بأن تلك السندات أصبحت لازمة الوفاء. وتلتمس الشركة من مقام اللجنة الطلب من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تزويدها بصورة من هذا الخطاب. ثانياً: الأساس الذي بُني عليه رفع تعليق تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/6/20م: بعد تعليق تداول أسهم الشركة شكّل المقام السامي لجنة لدراسة أسباب تعليق التداول. وقد خشي المساهمين المؤسسين في الشركة أن الوقت سيستغرق فترة طويلة قبل عودة الشركة للتداول، فبادروا بإيداع مبلغ مالي في حساب الشركة بغرض إعادة أسهم الشركة للتداول ريثما تصدر اللجنة الوزارية توصياتها، فرُفع تعليق التداول. ثالثاً: اختصاص اللجنة بالنظر في مزاعم وجود خطأ أو تضليل في إعلان الشركة: مع عدم الإخلال باختصاص القضاء التجاري بالنظر في الدعاوى المتعلقة بنظام الشركات، مثل دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام المساهمين، إلا أن الشركة ترى أن اللجنة تختص بالنظر في أية مزاعم عن وجود خطأ أو تضليل في إعلانات الشركة، بالنظر إلى أن هذا الموضوع مُنظم في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية وبنسخة من مذكرة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة وبنسخة من مذكرة المدعى عليها مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بالنسبة لرد هيئة السوق المالية: ما وردني في خطابهم أعلاه وآمل الإفادة عن سبب رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمقام السامي بالتصفية دون الرجوع بأخذ موافقتي في حصتي التي أمتلك في الشركة والتي تعتبر مدفوعة الثمن في البنوك المحلية. وحسب (المادة الخامسة والسادسة) من نظام هيئة سوق المال السعودي فإنني أحمّل الهيئة نتيجة الإعلان الوارد في موقع (تداول) ويجب أن تؤخذ تلك المادة بعين الاعتبار (المادة الخامسة والسادسة) من نظام سوق المال السعودي والتي تفيد أن الهيئة مسؤوله عن إعلانات الشركات التي ترد في موقع (تداول) والذي يحدث فجوة سعرية من

تاريخ الإعلان ولعدة جلسات متتالية دون الرد من الهيئة وهذا ما حصل مع المدعى عليها. وأنا لا أعترض على طرح الشركة ولكن اعتراضي على الإعلان التغريري الذي مررته الهيئة. وفي الفقرة الثانية حسب خطابهم الوارد لي فإن هذا يخالف المادة الخامسة من نظام هيئة سوق المال السعودي للحفاظ على أموال المستثمرين (فقد نصت المادة الخامسة فيما معناه أن الهيئة مسؤولة عن الإعلانات الواردة في موقع (تداول) والذي من شأنها خلق فجوة سعرية أو التغرير أو إعلان غير صحيح من شأنه أن يقوم بارتفاع سعر الشركة). وبما أن الشركة كانت في مهلة للتصحيح من وضعها فإنه من المفترض أن توضع إعلانات تلك الشركة تحت الرقابة للتأكد من صحتها من قبل الهيئة أو من هو مسؤول عنها (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات). لذا، فإنني حسب الفقرة الثانية المذكورة في خطابهم أوجه نظركم إلى التقصير الحاصل من الهيئة في الرقابة الإعلانية. وفي الفقرة الثالثة من خطابهم والذي يخول هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الترخيص وبالرجوع إلى إعلان الشركة المرفق صورته الصادر بتاريخ والذي يثبت للمستثمر اكتمال مستلزمات الشركة للحصول على الرخصة دون النفي من الجهات المعنية فإنه عرفاً وقانون يثبت أن إعلان الشركة كان صحيحاً للجمهور ، وللعلم فإنه لم يصدر حتى الآن أي بيان من تلك الهيئة ينفي صحة الإعلان أو يبين ذلك الشرط الذي لم يتم استيفائه.

وحيث ورد في الفقرة الثالثة عدم سداد المساهمين والمؤسسين رؤوس أموالهم فإنني ألفت انتباهكم أن حصة المساهمين والبالغة 35 مليون سهم بمبلغ وقدره 350 مليون دُفعت عن طريق الاكتتاب في أحد البنوك المحلية (بنك ن)، أما حصة المؤسسين فإن التأكد من دفعها تقع على عاتق الجهات المعنية وهي وزارة التجاره (المسؤولة عن إصدار السجل التجاري)، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (المعنية بقبول الضمانات البنكية ومنها ضمان بنك ص الذي لم يتم تسييله لصالح الشركة)، هيئة سوق المال السعودية (التي لم تتأكد من دفع حصة المؤسسين قبل أن تدعو المساهمين للاكتتاب). وبما إننا مواطنون ((مساهمون)) لا يحق لنا قانونياً الاطلاع على حصص المؤسسين هل دفعت أم لا، فإن الجهات المذكورة أعلاه قد قامت بالتجاوز والتمرير في حصص المؤسسين على حساب المساهمين, وما يدل على ذلك إيقاف الشركة من قبل المدقق الحسابي والذي كان نتيجة سحب مبالغ من حصص المساهمين لصالح أحد المؤسسين وقد تم إعادة الشركة دون أي مطالبة أو اعتراض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذا دليل آخر يجعل المساهم أكثر اطمئناناً من ناحية استمرارها في الحصول على الرخصة. وفي الختام فقد وردني في خطابهم ثلاث كلمات لم أجد لها في قاموس الحياة الإنسانية أي معنى ولا القانونية أي مادة أو نظام:

1: الخطأ : (فأنا مستثمر ومن صغار المستثمرين ولم أقم بإدراج الشركة أو قبول المؤسسين وضماناتهم البنكية ولم أكن تلك الجهة التي منحتها السجل التجاري ولم أكن ذلك المستثمر المالي (البنك) الذي يقوم بإصدار الشهادات المالية واعتمادها لدى الجهات الحكومية.). 2: الضرر : (احتجاز أموالي لمدة تتجوز 9 أشهر دون سبب مقنع حيث إنني لم أقم باستثمار أموالي في شركة متآكل رأس مالها أو الدخول في مساهمة وهمية غير حكومية، فهذا كبدني خسائر حيث إن إيقاف الشركة في وقت كان المؤشر السعودي لم يتجوز 6800 نقطة والآن يلمس 8350 نقطة ناهيك عن المضاربة السعريه السريعة في الشركات المدرجة الجديدة أو القديمة) 3: علاقة السببية: (لم أعلم ما هو مقصود اللجنة من العلاقة السببية ولكن حسب

ما يدور في مخيلتي فإن علاقتي السببية للمطالبة في التعويض هو تراخي الجهات الحكومية في التدقيق، المتابعة لأخبار الشركات، النفي والإثبات في الإعلانات في الوقت المناسب ليكون المستثمر مسؤول كامل المسؤولية بعد أن يتم الإعلان والتدقيق التوضيحي من الجهات الحكومية المعنية). قال الله تعالى: 'وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل' صدق الله العظيم. وأنتم بإذن الله أهلا لذلك. قال الرسول صلى الله عليه وسلم 'إنما اهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها'. فإنني أقف بردي هذا ليس اعتراضاً بل توضيحاً وإصراراً على مطالبتي بحقي وحق أبنائي الذي أخذ مني ليس بقوة النظام وقبله بالشريعة الإسلامية وإنما كان بأخطاء جهات حكومية وقد يكون تجاوزات شخصية واعتبارية. ثانياً: بالنسبة لردي على ما وردني من وزارة التجارة فإنها تقول وزارة التجارة إنها 'عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر الدعوى' استناداً إلى الأمر السامي. ولكن في بداية الأمر من هي الجهة التي أعطت المدعى عليها السجل التجاري، ومن سمح لها بمزاولة عملها التجاري. أليس من مسؤوليات وزارة التجارة التأكد من سداد حصة المؤسسين للشركة؟ وهل يخرجون من دائرة المسؤولية بسبب صدور أمر سامي يقضي بتصفية الشركة؟ فأين كان دورهم في البداية أم انهم لهم دور فقط في مساندة رأي تصفية الشركة من عدمها؟ نحن مساهمون ومستثمرون لا يحق لنا أن نبحث في خفايا الشركات ولا يمكن لنا ذلك، ولكن هم جهة ذات مسؤوليه يجب عليهم التأكد من سلامة الشركة الموجودة في السوق السعودي. ثالثاً: بالنسبة لردي على ما وردني من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في بداية ردهم قالوا 'إن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إنها من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية، الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات'، فإنني أقول في هذه النقطة إني تقدمت لأحد الجهات الحكومية المختصة في الفصل في المنازعات المالية وكون المدعى عليها تتبع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات كونها شركة تعمل في هذا المجال وكذلك تعتبر شركة من ضمن شركات السوق السعودي وهي وباقي شركات الاتصالات المدرجة في سوق الأسهم، فكونها تتداول أسهمها في السوق فإن هذا جعل لجنة الفصل في الأوراق المالية جهة فصل لنا ولكم وأنتم الجهة التي قامت بطلب تصفية المدعى عليها وبالتالي سحبها من سوق الاسهم السعودية والمتضرر هو المستثمر المتداول في سوق الأسهم وأنتم من تسبب في إصدار أمر سامي يخص تصفية الشركة، فكيف في نهاية المطاف تقولون إننا تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية؟ وبالنسبة لها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في خطابها في فقرتها (ثالثاً) تقول من أركان المسؤولية التقصيرية فأقول لهم الآن لماذا تم قبول الضمان البنكي واعتباره ضمان صحيح بقبوله لديكم وعند رفض التسييل تم الرجوع الى الشركة وعدم مطالبة بنك ص بالضمان الذي لا يقبل الرفض في التسييل؟ ولماذا بعد استيفاء جميع الشروط لم تعطى الشركة الرخصة بل طلب عليها شروط جديدة بدل من إعطائها الرخصة وباللهجة العامية 'استوفت الشروط ليه تصفيه'، وبدل إعطائها الرخصة طالبت الهيئة (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) من المقام السامي أن تصفى الشركة. هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رفعت للمقام السامي توصية تتضمن الزعم بأن دفع المؤسسين السندات لأمر يُعدّ من متطلبات حصول الشركة على الترخيص وأوصت بسحب الترخيص من الشركة في حين أن تلك السندات لأمر سبق أن حررها مؤسسو الشركة بناءً

على طلب من هيئة السوق المالية أثناء إعداد نشرة إصدار طرح الشركة للاكتتاب العام بحيث تمثل ضماناً إضافياً لوفاء المؤسسين بتعهدهم في تقديم تمويل يبلغ حوالي 3 مليارات ريال لصالح الشركة لمقابلة الاحتياجات المطلوبة خلال سنوات التشغيل الأربعة الأولى بعد منحها الترخيص. ألا يعتبر كل هذا تقصير. رابعاً: رداً على خطاب محامي الشركة ب: قد وضحت الشركة موقفها في خطابها التوضيحي الثاني وأنها مستوفيه جميع الشروط وأنا لا زلت أؤكد إن كان هناك خطأ من الشركة أو تلاعب فإنني أطالب بتعويضي من الشركة نفسها. خامساً: رداً على خطاب وزارة التجارة، أتمسك بقولي سابقاً إن وزارة التجارة هي من أعطت الترخيص الخاص للشركة ولم تتأكد من سداد حصة المساهمين، فهذا خطأ منهم وبقولهم إن مدة التصفية لا تتجاوز 6 اشهر وقد انتهت المدة في 1434/12/25هـ وحتى الآن لم تنتهي اللجنة من التصفية.

سادساً : بالنسبة لشرائي للاسهم فإنني أطالب بالتعويض لكل الأسهم المملوكة لدي سواء كانت قبل الاعلان أو حتى بعد الإعلان ولم يتوقف جزء من أسهمي ويبقى جزء آخر يتداول في السوق بل جميعها واقفات. أما للتي قبل الاعلان فإن الخطأ لم يكن وليد اليوم والليلة بل كان منذ زمن وقد يكون من بداية نشأة الشركة. فلذلك، أطالب بالتعويض عن كامل الأسهم المملوكة لدي سواء كان ذلك بسبب خطأ من الجهات الحكومية (هيئة سوق المال أو هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو وزارة التجارة) أو كان بسبب تلاعب في الشركة المدعى عليها. سابعاً: بسؤالكم ما هو الأساس النظامي الذي بموجبة أطالب كل من الجهات الحكومية أو حتى الشركة بالتعويض، فأقول أنا رجل عامي ولست من أهل القانون ولكن الذي أعرفه أننا نحن في المملكة دولة إسلامية ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية، ويقول تعالى في كتابه: 'وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به' النحل 126، ويقول تعالى: 'جزاء سيئة سيئة مثلها' الشورى 40 ، ويقول تعالى: 'وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين' الأنبياء 78 ، ويقول الرسول صلى الله علية وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'. في نهاية ردي هذا لا أجد قولاً أفضل وأحسن من قول الله تعالى: قال الله تعالى: 'وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل' صدق الله العظيم ، وأنتم بإذن الله أهلا لذلك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم 'إنما اهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها '".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من مذكرة المدعي، وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من مذكرة المدعي، وتزويد المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بنسخة من مذكرة المدعي، والمدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمسكت فيه بما سبق أن قدمته في مذكراتها السابقة.

وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة تمسكت فيها بما سبق أن قدمته في مذكراتها السابقة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من أن المادتين الخامسة والسادسة من نظام السوق المالية تفيدان أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات التي ترد في موقع

(تداول) وأن الهيئة مقصرة في الرقابة على إعلانات الشركة، وأنه لم يصدر أي بيان من الهيئة ينفي صحة الإعلان، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أن المادتين الخامسة والسادسة من نظام السوق المالية لم تتضمنا أن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات. وتُعدّ الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها. وادعاؤه أن الهيئة قامت بتمرير إعلان الشركة يُعدّ من قبيل التكرار والأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل. ثانياً: وفي خصوص ما ادعّاه المدعي من أن الهيئة لم تتأكد من دفع حصة المؤسسين قبل أن تدعو المساهمين للاكتتاب، وطلبه إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها بالتعويض العادل وادعاؤه أنه توافرت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) بعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة رسمياً في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأن رأس المال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل رقم (1010310949) وتاريخ 1432/7/17هـ، فضلاً عن أن ما أورده المدعي في دعواه يُعدّ من قبيل التكرار والأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل وسبق الرد عليه بالتفصيل في مذكرتنا السابقة، ونؤكد أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق الا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا تصح مطالبتها بالتعويض. وعليه، وحيث إن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه بل إن معظم ما أورده يُعدّ تكراراً لما جاء في مذكرته السابقة، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها تمسكت فيه بما سبق أن قدمته في مذكراتها السابقة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها، فورد اللجنة خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها مرافقاً له المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه ضد المدعى عليهم إلى طلب تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب شرائه قبل وبعد إعلان الشركة المدعى عليها عن استيفاء شروط الحصول على الترخيص ثم تعليق تداولها وتصفيتها وعدم قيام هيئة السوق المالية بالرقابة على الإعلانات الشركة، وقبول هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للضمان البنكي المقدم من المؤسسين، ووزارة التجارة والصناعة؛ لكونها من أعطت السجل التجاري الخاص بالشركة دون أن تتأكد من سداد حصة المساهمين.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها، القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص المدعى عليها، وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد، وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها، فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه، لذا فإن المدعي لم تعدْ له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.